المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل
The Scientific Journal of King Faisal University
العلوم الإنسانية والإدارية
Humanities and Management Sciences

الاتجاه التشريعي لإرساء تنظيم قانوني لنظرية الظروف الطارئة بالعقود التجارية

آسر محمد أبوضيف
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

The Legislative Direction for Establishing a Legal Regulation of the Hardship Theory in Commercial Contracts

Aser Mohamed Abou Deif
Private Law Department, Faculty of Law, King Faisal University, Al Ahsa, Saudi Arabia

KEYWORDS
الكلمات المفتاحية
Commercial contract, commercial law, exceptional circumstance, exhausting obligation
التزام مرهق، التوازن المالي، حادث فجائي، ظرف استثنائي، العقد التجاري، النظام التجاري

RECEIVED الاستقبال 14/10/2020
ACCEPTED القبول 15/11/2020
PUBLISHED النشر 01/09/2021
https://doi.org/10.37575/h/law/0075

الملخص

يحتل العقد التجاري مكانة الصدارة في النظم القانونية المختلفة، فهو المرتكز الأساسي للمعاملات التجارية سواء على الصعيد المحلي، أو الدولي، وتتنوع العقود التجارية بتنوع موضوعاتها؛ فيكون العقد تجاريا إذا كان محله عملا تجاريا، أو أي عمل آخر من الممكن أن يتشابه في الغايات والصفات للعمل التجاري المعروف نظاما وهو ما تناوله الباحث بالتوثيق والتمثيل، وإن العقد التجاري مثل أي عقد تحل به ظروف استثنائية عامة وفجائية لا يمكن تفاديها. هذه الظروف تسمى الظروف الطارئة وهي تسمح للقاضي بناء على طلب طرف من أطراف العقد التدخل لرد الالتزام المرهق للحد المعقول؛ وذلك لاعتبارات العدالة مع الاستمرار في نفاذ العقد التجاري، وحيث ما يمر به العالم من ظروف استثنائية والمملكة العربية السعودية تحديدا فكان هذا البحث الذي تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي فيه؛ لإرساء اتجاه تشريعي في النظام التجاري السعودي؛ لسنّ قواعد تتعلق بالظروف الطارئة في العقد التجاري.

ABSTRACT

The commercial contract occupies the forefront in various legal systems, as it is the basis for commercial transactions, whether at the local or international level. Commercial contracts vary in the diversity of their subjects. A contract is considered commercial when it refers to a commercial business or any other business that has similar goals and attributes of a known business in a system. A commercial contract, like any other contract, covers general exceptional and sudden conditions that cannot be avoided. These conditions are called 'hardship circumstances'. Hardship circumstances allow the judge, upon the request of one of the parties to the contract, to intervene in returning the onerous commitment to a reasonable limit due to considerations of justice while continuing to enforce the commercial contract. As the world is going through exceptional circumstances, the Kingdom of Saudi Arabia in particular, this research aims to establish a legislative direction in the Saudi commercial system for the enactment of rules that take into account emergency conditions within the terms of the commercial contract.

1. مقدمة

يعتبر العقد أهم مصادر الالتزام على الإطلاق، وتفسر هذه الأهمية؛ بأنه يكاد يكون الوسيلة الأولى والأساسية لتداول الثروة، "ومن ثمَّ يشكل إحدى دعائم النشاط الاقتصادي في المجتمعات الإنسانية" (الأهواني، 1995:35). والعقد نفسه قد يكون تجارياً، أو مدنياً حسب صفة المتعاقدين، والغرض الذي من أجله تبرم العقود دون أن تتغير بنيته الداخلية، "أضف إلى ذلك أن العقود التجارية شأنها شأن العقود المدنية تخضع للقواعد العامة في الالتزام التعاقدي" (القليوبي، 2013:5).

وإن الكثير من العقود التجارية عقود زمنية، أو مستمرة، أي عقود مدة، والتي تتطلب طبيعتها أن يكون تنفيذها على مراحل زمنية متتالية بشكل دوري على مر الأيام كعقد مقاولات البناء، وعقد التوريد، وعقد النقل، وعقد وكالة العقود وغيرها من العقود. وقد يتعرض تنفيذ تلك العقود إلى ظروف طارئة غير متوقعة، وكذلك العقود الفورية التي يُتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض الالتزامات أيضا قد تتعرض إلى ظروف استثنائية في الفترة بين انعقاد العقد وتمام تنفيذه بالكامل.

ومن هنا كان لزاماً على المنظم السعودي أن يسنّ قواعد تعالج هذه الحوادث الاستثنائية؛ وفقا لطبيعة تلك العقود التجارية زمنية كانت، أو فورية. هذه القواعد القانونية تتعلق بنظرية قانونية تسمى نظرية الظروف الطارئة حيث تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للعقد التجاري فيما يتعلق بالمتعاقدين بل وللغير. فإذا أصبح تنفيذ الالتزام أمرا مرهقا للمدين بما يتعارض مع العدالة بسبب تحقق الظروف الطارئة، وإن المتعاقدين ما كانوا ليبرموا العقد لو كانوا توقعوا تلك الظروف. فهنا يتم إعمال تلك القواعد التي تعيد التوازن الاقتصادي للعقد التجاري.

ولم يتم سنّ لهذه النظرية تنظيما من المنظم السعودي في القانون المدني السعودي؛ لأن ليس هناك قانون مدني فالاعتماد في المسائل المدنية على أحكام الفقه الإسلامي، كذلك لم ينص على هذه النظرية في نظام المحكمة التجارية. وهذا الأمر كان دافعا للباحث لتولي زمام المبادرة من خلال هذا البحث، لمعالجة الفراغ التنظيمي المتعلق بنظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية؛ فلعل هذا البحث يكون لبنة نحو تنظيم قواعد قانونية لنظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية بنظام المحكمة التجارية.

2. أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في التطرق لموضوع يشكل ظاهرة تفرض نفسها على الحياة الاقتصادية، وهي الظروف الطارئة التي تفرض نفسها على الالتزامات بالعقود التجارية دون أن يكون لنظرية الظروف الطارئة تنظيم تشريعي في نظام المحكمة التجارية فيما يتعلق بتلك العقود التجارية.

3. مشكلة البحث

مشكلة هذا البحث تتعلق بالفراغ التنظيمي الموجود بنظام المحكمة التجارية في تنظيمه للعقود التجارية، وعدم تنظيمه لنظرية الظروف الطارئة التي تعتري تلك العقود، ومن ثمَّ يثير هذا البحث عدة تساؤلات هي: ما معيار إضفاء الصفة التجارية على العقد؟ ما خصائص العقد التجاري؟ ما المقصود بالظروف الطارئة قانوناً؟ وما خصائصها؟ وما الآثار التي تترتب عليها؟

4. أهداف البحث

يهدف الباحث من هذا البحث التأصيل لمقترح بحثي يهدف إلى سد الفراغ التنظيمي المتعلق بالظروف الطارئة المتعلق بالعقود التجارية في نظام المحكمة التجارية.

5. منهج البحث

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد على التعرف على الظاهرة محل البحث، والتي تشكل أهمية البحث، ومحاولة إرساء تقنين لها من خلال وضعها في إطارها الصحيح، وتحليل تلك الظاهرة بشكل متعمق.

Corresponding Author: Aser Mohamed Abou Deif amamin@kfu.edu.sa ,00966509372058 المؤلف المراسل: آسر محمد أبوضيف

6. خُطة البحث

تنقسم خُطة البحث بشكل منهجي على مبحثين:

- ماهية العقود التجارية وتحقيق التوازن المالي في العلاقات العقدية التجارية.
- ماهية نظرية الظروف الطارئة وآثار تطبيقها على العقد التجاري.
- الخاتمة (النتائج والتوصيات).

7. ماهية العقود التجارية وتحقيق التوازن المالي في العلاقات العقدية التجارية

تعد العقود من أهم مصادر الالتزام في القانون المدني، وكذا المعاملات التجارية. فالتاجر في حياته اليومية يبرم العديد من العقود إما لتسيير نشاطه التجاري الموجود أصلاً أو لدخول في نشاطات تجارية جديدة؛ لذا ينبغي علينا من خلال هذا المبحث بيان ماهية العقود التجارية ومدى تحقق التوازن في العلاقات التجارية، وهذا من خلال مطلبين:

- مفهوم العقود التجارية وبيان خصائصها.
- تحقيق التوازن في العلاقات العقدية التجارية.

7.1. مفهوم العقود التجارية وبيان خصائصها:

يُعرّف العقد لغةً: أنه العهد، ومنه عقد النكاح[1]، ويُعرّف أيضاً لغةً: أنه المعاهدة والميثاق[2]. ويُعرّف اصطلاحاً: أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه (السنهوري، 2010). ويُعرفه البعض أنه "اتفاق يلتزم شخص، أو أشخاص في مواجهة شخص أو أشخاص آخرين بإعطاء شيء، أو بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل" (تناغو، 2009:15).

هذا كان فيما يتعلق بتعريف العقد بصفة عامة، أما عن تعريف العقد التجاري، "فقد انتقد جانب من الفقه في الماضي تخصيص مصطلح العقود التجارية لفئة من العقود؛ لأن ذلك يوحي بوجود نوعين مختلفين من العقود، وهما: العقود المدنية والعقود التجارية، وهذا غير صحيح؛ والسبب في ذلك أن العقود التجارية لا تختلف من حيث الجوهر عن العقود المدنية، فكلاهما يتمتعان بنفس الأركان وهي الرضا والمحل والسبب، ولا تتوقف على الصفة التجارية، أو الصفة المدنية، ولكنها أركان مشتركة في كل العقود" (جبر، 1997:3).

ولكن هذا الجانب من الفقه، إن كان زعمه صحيحاً فيما يتعلق بأساسيات، وأركان أي عقد، إلا أن هناك عقودا لها خصوصية في مجال التجارة حتى وإن تمتعت بنفس القواعد العامة للعقود في مجال القانون المدني؛ فالقواعد العامة لأي عقد سواء كان مدنياً، أو غير مدني واحدة. أما إلصاق الصفة التجارية للعقد من عدمه فلأن هذا العقد إما له خصوصية إذا وجد في مجال التجارة عن مثيله في المجال المدني، أو ليس له مثيل أصلاً في المجال المدني مثل عقود الترخيص التجاري، أو عقود النقل التجاري، أو عقود الاستثمار، وأي عقد من شأنه تقديم خدمات بهدف تحقيق الربح (Schaffer and others, 2009:6).

ويتفق الباحث مع من يُعرّف العقد التجاري أنه العقد الذي يكون موضوعه "أحد الأعمال التجارية الأصلية، أو بالتبعية، ويجب القول إن كل ما يقوم به التاجر يفترض فيه أنه عمل تجاري إلى أن يثبت عكس ذلك" (قضاة، 2017: 22). وتأسيساً على ما تقدم، فإن العقد يتلبس بالصفة التجارية إذا كان محله عملاً من الأعمال التجارية المنفردة، أو عملاً من الأعمال التجارية بالمقاولة، أو عملاً من الأعمال التجارية بالتبعية، فضلاً عن أي عمل من الممكن أن يكون شبيهاً لما يدخل تحت مظلة هذه الأعمال، إن كان له نفس الصفات والغايات كعقد النقل الجوي على سبيل المثال (القليوبي، 2013) (دويدار، 2008). ورغم أن لكل عقد تجاري خصائص تخصه، إلا أن هناك عدة خصائص مشتركة تجتمع عليها العقود التجارية.

الخصائص المشتركة للعقود التجارية كالتالي:

- أن العقود التجارية عقود رضائية إلا ما استثني بنص خاص، بمعنى أن العقود التجارية تنعقد بتمام ركن الرضا دون حاجة لاتخاذ إجراءات شكلية؛ ويرجع السبب في ذلك أن العقود التجارية تحتاجها الحياة التجارية التي تقوم على ركني السرعة والائتمان. ولكن هذا لا يمنع -كما قررنا على نحو الاستثناء- أن يفرض النظام اتخاذ إجراءات شكلية على سبيل الاستثناء في بعض العقود التجارية الهامة التي تقتضي التوثيق، "مثل ضرورة كتابة عقد الشركة، وعقد بيع السفينة، والتصرفات الواردة على براءة الاختراع أو البراءة النباتية، وعقود نقل العلامة التجارية، ورهنها، وعقد الرهن التجاري" (قرمان، 2017:15).
- أن العقود التجارية عقود معاوضة، فلا يتصور أن يكون هناك عقدا تجارياً لا يكون موضوعه بلا مقابل، أو على سبيل التبرع. فالمقابل في العقود التجارية يعتبر من عناصره (Clarkson, 2012:243). "فالعلاقات والأعمال التجارية تمتاز بالمرونة، وتسيطر عليها السرعة، وتهدف إلى الربح بالدرجة الأولى" (بديوي، 1984:3).
- أن العقود التجارية ترد على المنقولات والخدمات، "وهذا أمر بديهي اتساقا مع النظام التجاري التقليدي، كما هو الحال في نظام المحكمة التجارية السعودي، وهو ما يبرر أن التجارة -في نظر نظام المحكمة التجارية- هي النشاط الاقتصادي الذي ينصب على تداول الثروات، أو تقديم الخدمات، أو التمهيد والتحضير لهذا التداول، أو هذا التقديم مع اقتران ذلك بقصد تحقيق أكبر قدر من الربح للعمل على تنمية هذا النشاط الاقتصادي، وغني عن البيان أن استلزام النشاط يعني ضرورة الاحتراف والانتظام" (بربري، 1982:8).

7.2. تحقيق التوازن المالي في العلاقات العقدية التجارية:

"إن العقد هو أصدق تعبير عن العدل؛ لأن العقد يتم بين أشخاص أحرار ومتساويين بحكم القانون، والشخص الحر لا يرضى بشيء إلا إذا كان محققاً لمصلحته، فإذا اتفقت إرادة شخص حر مع شخص حر آخر على إبرام عقد بينهما، فلا شك أن هذا العقد يحقق مصلحتهما معاً، ويعبر عن العدالة في العلاقة القائمة بينهما، وبهذا أمكن القول إن كل عدالة هي عقد وأن من قال عقداً قال عدلاً" (تناغو، 2009: 16).

وإن العدالة تتطلب أن يُحقَق توازن بين التزامات كل طرف من أطراف العقد التجاري، فلا يكون هدف تحقيق الأرباح طاغيا بما يحقق مصلحة طرف دون طرف. ففكرة التوازن المالي للعقد التجاري تقوم على عدم الإخلال المالي بالعقد، كما تقوم على مرونة الالتزامات التعاقدية بين المتعاقدين، فمن الواجب أن يكون هناك تناسب للحقوق مقابل الالتزامات زيادةً ونقصاً؛ كيلا يدخل أحد المتعاقدين في دائرة التعسف في استعمال الحق، والمنبوذة قانوناً؛ لذا يرى البعض أن قدرا لا بأس به من العقود التجارية لا تفرغ في نماذج معينة؛ لأن الأطراف قد لا يكونون على دراية بأحداث مستقبلية غير متوقعة قد تخل بالتوازن المالي للعقود المبرمة (Riches and Allen,2009:203).

وحتى بعيدا عن الظروف الغير متوقعة التي قد تهدد التوازن المالي للعقد، وقد تهدره، فإن التفوق الاقتصادي لطرف دون طرف من أطراف العقد التجاري قد يؤدي إلى نشوء مركز اقتصادي مهيمن، وقد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك؛ فينشأ ما يسمى باحتكار السوق فتتحكم كيانات بالحياة الاقتصادية للدولة كلها. "ويُلغَى مبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه العقود بصفة عامة، والعقود التجارية بصفة خاصة، والذي قوامه أن يكون عند الشخص إرادة ذاتية يعتد بها القانون بنية إحداث أثر قانوني معين" (غانم، 1968:79).

ويكون مؤدى إلغاء المبدأ، ولو ضمنا نضوح عقود الإذعان على سطح الحياة التجارية؛ فيخضع الطرف الضعيف إلى الطرف القوي، كما هو الحال في عقود النقل، والعقود المصرفية، وعقود التأمين، وإن كان هذا الأمر معقولا بالنسبة لعقود المرافق العامة، إلا أن العقود التجارية لا بد من وضع ضوابط لها تحقق لها التوازن المالي المنشود.

وإن المملكة العربية السعودية قد تنبهت للممارسات والتي قد تقضي على التوازن المالي للعقد؛ فأصدرت قوانين حماية المنافسة، ومحاربة الاحتكارات، وقوانين حماية المستهلكين؛ لحمايتهم كطرف ضعيف. وحتى بين التجار بينهم وبين بعض فهناك تاجر مركزه أقوى من تاجر؛ فلا يستوي المُنتج مع الوكيل، أو تاجر الجملة مع تاجر التجزئة. وكل هذه القوانين كان المقصود منها تحقيق التوازن المالي للعقد التجاري وكبح جماح الهيمنة الاقتصادية.

وإذا كان التوازن المالي للعقد التجاري قد يختل بإرادة الأطراف كما رأينا وقد تتدخل الدولة عن طريق سنّ القوانين بهدف تحقيق التوازن المالي للعقد، فإن المنظم عليه التدخل أيضا في حال اختل التوازن المالي للعقد التجاري؛ بسبب الظروف الاستثنائية العامة والمفاجئة، والتي ليس لأطراف العقد يد

(1) ابن منظور، (2003). *لسان العرب*، المجلد السادس، مصر: دار الحديث.

(2) الفيروز آبادي، (1995). *القاموس المحيط*، لبنان: دار الفكر الحديث.

فيها، وكذلك لا يمكن تجنبها، وذلك بسنّ قواعد تتعلق بنظرية الظروف الطارئة، والآثار التي تترتب عليها في العقود التجارية؛ لتحقيق التوازن المالي للعقد التجاري، وهو ما سيتم مناقشته في المبحث الثاني من هذا البحث.

8. ماهية نظرية الظروف الطارئة وآثار تطبيقها على العقود التجارية

إن العدالة تتطلب أن تحقق العقود قدرا من التوازن في الالتزامات المتقابلة التي يتحملها كل متعاقد في مواجهة الآخر، وبين الحقوق التي لكل متعاقد مع الآخر، وإذا كان هذا أمرا مفروغا منه عند التعاقد إلا أنه قد يتغير عند أو في أثناء التّنفيذ، فقد تتغير الأمور فلا تكون كما كانت عليه وقت التعاقد، وليس للمتعاقدين يد في هذا التغيير، بل إن التغير حدث لسبب أجنبي، وظروف طارئة حلّت بتنفيذ العقد، وهو ما سنعالجه خلال هذا المبحث، والذي سيقسم إلى مطلبين:

- مفهوم نظرية الظروف الطارئة، وشروط تطبيقها.
- الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية.

8.1. مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها:

القاعدة المقررة في النظم القانونية أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الأطراف - وخصوصاً أطراف العقود التجارية - يتمتعون بحرية فيما يتعلق بمضمون العقد، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، ولا تتقيد إرادتهم إلا لاعتبارات النظام العام. "فهناك حدود يرسمها القانون في الوقت الحاضر لسلطان الإرادة فهو يعترف بهذا السلطان، ولكن يحصره في دائرة معقولة تتوازن فيها الإرادة مع العدالة والصالح العام" (السنهوري، 136:2010). "وإن من اعتبارات العدالة تغليبها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يحكم العقود كافة عن طريق إعمال نظرية الظروف الطارئة؛ لتحقيق التوازن والتعادل الاقتصادي بين طرفي العقد" (الترماتيني، 7:1971).

والظروف لغةً جمع ظرف، "وهو وعاء كل شيء، كذلك هو كل ما يستقر فيه ومنه ظرف الزمان وظرف المكان والظرف الحال" (الفراهيدي، 586:2001)، (مصطفى، د.ت:581). ولقد عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الظروف الطارئة قبل أن تعرفها القوانين الوضعية، "ذلك أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدالة التي تعتبر من ركائزها الأساسية" (سليم، 67:2010). "وهي تسعى في الشريعة الإسلامية نظرية الضرورة، وهي نظرية فسيحة المدى خصبة النتائج، وتتسع لنظرية الظروف الطارئة ولها تطبيقات كثيرة" (المنصوري، 26:2017).

ويجب القول إن الفقه الإسلامي لم يجعل المسؤولية العقدية سيفاً مسلطاً على رقبة المتعاقد تفرض عليه الوفاء بالتزاماته العقدية مهما جد من ظروف، فقد وردت في الشرع نصوص وقواعد كلها تخفف عبء الالتزام العقدي، ومنها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]. "ومن القواعد الفقهية قاعدة الضرر يُزال، وهي مستنبطة من حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وكذلك قاعدة المشقة تجلب التيسير" (الدغار، 450:2019).

ويمكن لنا تعريف نظرية الظروف الطارئة اصطلاحاً ووفقاً لما ورد بالفقرة الثانية من المادة 147من القانون المدني المصري أنها" رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام العقدي إن لم يكن مستحيلاً صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، فيجوز للقاضي تبعا للظروف ومع الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقوم بذلك الرد، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

"وقد نصت على هذه النظرية عدة تشريعات عربية في مجال القانون الخاص كالقانون المدني العراقي في المادة 146، والقانون الكويتي المادة 198، والقانون المدني الأردني المادة 205، وبالنسبة للتشريعات الغربية فمن أشهرهم القانون المدني الإيطالي بالمادة 1476" (سلطان، 228:2014). والجدير بالذكر أن نظرية الظروف الطارئة رغم أنها تتشابه مع نظرية القوة القاهرة لدرجة يصعب على البعض التمييز بينهما، إلا أنه يظل هناك اختلاف جوهري بين النظريتين يجعل التطابق بينهما مستحيلاً. فالقوة القاهرة تحدث لسبب أجنبي من شأنه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فلا يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ، فكل واقعة تنشأ بعيدا عن إرادة أطراف العقد، ولا يكون باستطاعة أحد توقعها، أو منع حدوثها، ويترتب على ذلك استحالة التنفيذ؛ تكون النتيجة فسخ العقد؛ لاستحالة هذا التنفيذ فلا التزام بمستحيل قانوناً (Unidroit, 1994:169).

أما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية محل بحثنا، فهي من شأنها أن تجعل الالتزام مرهقا، وليس بمستحيل؛ فيرد إلى الحد المعقول ولا يفسخ العقد وهذه النظرية لها خصائص تتلخص في: كونها ظرف استثنائي لا عادي، وهي ظرف عام لا يختص بالمدين وحده، وهي ظرف غير متوقع لا يمكن دفعه. وتجدر الإشارة أن نظرية الظروف الطارئة حتى تطبق على عقود القانون الخاص بصفة عامة والعقود التجارية بصفة خاصة لا بد أن تتوافر فيها شروط. شروط تحقق نظرية الظروف الطارئة كالتالي:

- أن يمر بعض الوقت بين انعقاد العقد وتنفيذه، ويتحقق ذلك بشكل دائم في العقود الزمنية سواء كانت مستمرة التنفيذ كعقود إيجار السفينة مثلاً، أو دورية التنفيذ كعقود التوريد، وهي ما تسمى بالعقود المتراخية، "وقد يتحقق أيضاً في العقود الفورية التنفيذ إذا كان التنفيذ مؤجلا لأي سبب من الأسباب كعقد البيع الذي تم تأجيل فيه الثمن، أو عقد البيع التجاري بطريق التقسيط والذي لم يكتمل فيه الثمن، بل وقد يتحقق هذا في العقود فورية التنفيذ، ولو لم يكن تنفيذها مؤجلاً إذا وقعت تلك الظروف عقب ابرام العقد مباشرةً، ولو أن هذا نادر في العمل" (تناغو، 2009).
- أن يطرأ بعد انعقاد العقد وقبل التنفيذ، أو في أثناء التنفيذ حادث استثنائي عام كجائحة مثل جائحة فيروس كورونا، أو ثورة، أو زلزال، أو فيضان عال غير منتظر، أو حرب... إلخ. "وعلى هذا الأساس يجب استبعاد الظروف الخاصة بالمدين كمرضه، أو إفلاسه، أو اضطراب أعماله، أو موته من مجال تطبيق النظرية، بل إن في عدم الاعتداد بأي ظرف خاص بالمدين؛ ضمانا لعدم الغش من جانبه بادعائه خلاف الواقع" (سلطان، 228:2014).
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد، وإلا ما كان تم إبرامه، ومعيار التوقع هنا ليس معياراً شخصياً، بل هو معيار موضوعي وهو معيار الرجل العادي.
- "يجب ألا يكون الحادث مما لا يمكن دفعه، أو تفاديه فإذا كان باستطاعة المدين أن يدفع الظرف الطارئ عن نفسه، فلا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي تقدّر موضوعياً" (سلطان، 229:2014).
- الشرط الأخير أن تؤدي تلك الظروف الطارئة إلى جعل الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، وهذا ما يميز بين الظروف الطارئة، والقوة القاهرة. "والإرهاق يتحقق إذا كان تنفيذ الالتزام يسبب للمدين خسارة فادحة في هذه الصفقة بالذات، ولو كانت الخسارة ضئيلة بالنسبة لثروة المدين في مجموعها" (تناغو، 163:2009).

فإذا تحققت الشروط السابقة مجتمعة نكون بصدد إعمال نظرية الظروف الطارئة في العقد التجاري؛ ومن ثمَّ تترتب عليها نتائجها، وهو ما سنناقشه في المطلب الأخير من هذا المبحث.

8.2. الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود التجارية:

بداءةً نود أن نؤكد أن الشرع الحنيف، أو القانون يحرصان دائما على تنفيذ العقود، وفقا لما اشتملت عليه، ووفقا لمبدأ حسن النية، فلا يجوز لطرف من أطراف العقد أن يتذرع بأي عمل، أو حادث استثنائي لا تتوافر فيه شروط نظرية الظروف الطارئة؛ حتى يطالب بتطبيقها، وألا يتعارض ذلك مع مقتضيات حسن النية، والتي أقرتها الشريعة الغراء. فيقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[6]، ويقول الله عزّ وجلّ: {وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ(3)}[7]، فهذه السورة العظيمة القصيرة اشتملت على معانٍ عظيمة من جملتها التواصي بالحق وهو التعاون على البر والتقوى أي التعامل وفقاً لمقتضيات حسن النية.

وإن نظرية الظروف الطارئة أتت أساسا؛ لإعمال العدالة وإحقاق الحق في ظروف استثنائية أحلت بتنفيذ العقد ولم تكن متوقعة عند ابرام العقد،

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 286.
(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 185.
(5) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 78.
(6) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.
(7) القرآن الكريم، سورة العصر.

ولم يكن من الممكن دفعها، وهو ما يتطابق أيضاً مع تنفيذ العقد بحسن نية في أثناء هذه الظروف، وبمنأى عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي يتم إعمالها في الظروف العادية. وإذا كان القاضي هو الذي يقوم بتطبيق القانون، وأن حكمه -كسبب من أسباب الدنيا -عنوان للحقيقة، فإنه يجوز له أن يُعدّل في نصوص العقد، فله أن يقلل من التزام الطرف الذي أحل به الضرر، أو يزيد من التزامات الطرف الثاني، وهذا منصوص عليه في القوانين العربية منها القانون المدني المصري بالمادة رقم 147 والمادة رقم 249 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 1985/5.

وإنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف الطارئة، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك، ويستمد القاضي سلطته في هذا الشأن أولا من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وهو دستور البلاد والذي نص في المادة الأولى أن القرآن والسنة هما الدستور لكافة القوانين، وكنا أشرنا سابقا في بداية المطلب أن القرآن الكريم أشار إلى هذه النظرية بكل ما تحمله من احكام، كما أن للقاضي - ثانيا - أن يستمد سلطته النظامية في إعمال تلك النظرية "بما تشمله من أحكام بما أخذ به القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19/2/1398 هـ في الدعوى رقم 129/ ق لعام 1398هـ بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وبهذا القرار الصادر من مجلس الوزراء تكون احكام هذه النظرية هي مرد الفصل في المنازعات، إذا كان سبب النزاع طروء صعوبات مادية غير متوقعة بسبب ظروف طارئة خارجة عن إرادة المتعاقدين" (الدغار، 445:2019).

ويؤيد ذلك المفهوم العام في صحة تطبيق هذه النظرية في الشريعة الإسلامية القرار رقم 7 الصادر من مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ، والذي أجاز للقاضي الفصل في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) بتلك النظرية متى تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غيَّر الأوضاع، والتكاليف، والأسعار تغييرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي - معها - يلحق بالملتزم بخسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، وقد علل مجلس المجمع الفقهي في آخذه بتطبيق هذه النظرية بأنه "يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها" (الدغار،449 2019:).

كما أن المشرع الأردني في المادة 205 مدني قصر سلطة القاضي إذا توافرت شروط الظرف الطارئ على تعديل العقد دون فسخه، والتعديل يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا قيد على القاضي في تخير نوع التعديل الذي يدخله على شروط العقد إلا ما يمليه تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين بحيث توزع الخسارة بين الدائن والمدين مع الاستمرار في تنفيذ العقد.

"وقد يكون تحقيق التوازن بين أطراف العقد إثر هذه الظروف الطارئة بوقف تنفيذ العقد بعض الوقت؛ لأن الحادث الفجائي مقدّر له الزوال بشرط ألا يكون في وقف التنفيذ ضرر جسيم للدائن. أما إذا تخير قاضي الموضوع إنقاص الالتزام المرهق، وزيادة الالتزام المقابل، فلا يكون ذلك إلا بالنسبة للوقت الحاضر لا بالنسبة للزمن المستقبل، بمعنى أنه إذا زال أثر الظرف الطارئ بعد الحكم تعين استرجاع العقد لكامل حكمه" (سلطان، 2014: 229).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لا بد للمتعاقد الذي حلّ به الضرر بسبب الظروف الطارئة أن يطلب من القضاء التدخل للتعديل، فلا يجوز لأي طرف من أطراف العقد التعديل بالإرادة المنفردة، وليس للقاضي من ناحية أخرى التعديل من تلقاء نفسه، فعلى المضرور التمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ويجوز للمضرور من أطراف العقد التمسك بتطبيق النظرية في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع ولو تمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كما أن الظرف الطارئ نفسه من مسائل الموضوع، والتي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا. أما الاتفاق على عدم تطبيق النظرية فهو أمر من النظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا حيث إنه من مسائل القانون لا الواقع.

وننّوه أن الظروف الطارئة كما تؤثر على المدين، أو أطراف العقد، كذلك فهي تؤثر على الغير وهم من ليسوا طرفاً في العقد. "فالدائنون الشخصيون لأيّ من أطراف العقد، والذين يتمتعون بحق الضمان العام على أموال مدينهم يتأثرون بالتبعية، فإذا كان المدين المرهق من الظرف الطارئ متقاعسا، وبسوء نية للإضرار بدائنه عن اللجوء للقضاء؛ لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول رغم ما يهدد المدين من خسارة فادحة تهدد عناصر الضمان العام، وتلحق الضرر بالدائن، فللدائن هنا -رغم أنه ليس طرفاً في العقد- المطالبة برد الالتزام إلى الحد المعقول عن طريق الدعوى غير المباشرة" (المنصوري، 2017: 129).

ولا يسعنا في نهاية المطاف إلا أن نناشد المُنظم السعودي بالتقعيد لنظرية الظروف الطارئة بنظام المحكمة التجارية والذي يعد التنظيم العام للأنظمة التجارية ككل، ولنصوص العقود التجارية على نحو أدق، وسد الفراغ التنظيمي الموجود بهذا النظام بخصوص الموضوع محل البحث، وخصوصاً في ظل ما يحل بالعقود التجارية من حوادث فجائية عامة لا يمكن توقعها، ولا دفعها مما يؤثر على التوازن المالي للعقد التجاري أسوة بتدخله عن طريق تنظيمات أخرى تعيد التوازن المالي للعقد التجاري إذا اختل هذا التوازن بالفعل الإرادي لأطراف العقد التجاري.

9. الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج علمية، وتمخض عن هذه النتائج عدة توصيات، وعليه تنقسم الخاتمة إلى نتائج وتوصيات على النحو التالي:

9.1. النتائج:

- يعد العقد تجارياً إذا كان موضوعه عملاً من الأعمال التجارية المنفردة، أو بالمقاولة، أو بالتبعية، "أو أي عمل يتشابه في الصفات والغايات" (أبو صالح، 69:2004) مع الأعمال السابقة، وأن أي عقد يبرمه التاجر يفترض أنه تجاري إلى أن يثبت العكس.
- هناك عقود تجارية ليس لها مثيل في القانون المدني كعقود الاستثمار أو عقود الترخيص التجاري أو عقود النقل التجاري، ومن ثمَّ فإن العقد التجاري له خصوصية عن العقد المدني.
- إن العدالة تتطلب أن يتحقق توازن بين التزامات وحقوق أطراف العقد التجاري.
- قد يُلغى مبدأ سلطان الإرادة في العقد التجاري؛ نتيجة سيطرة كيان اقتصادي على حساب كيان آخر فيختل التوازن الاقتصادي للعقد بالفعل الإرادي للطرف المهيمن والذي بسيطرته يحقق نوعا من الإذعان، أو الاحتكار.
- تتدخل المملكة العربية السعودية بسنّ تشريعات؛ لحماية المنافسة، ومنع الاحتكارات، وحماية المستهلك؛ لإعادة التوازن المالي للعقد التجاري.
- إن الطرف الضعيف المنوط حمايته بالتشريعات التجارية ليس شرطاً أن يكون غير تاجر، بل قد يكون الطرف الضعيف تاجراً في مواجهة تاجر آخر، كتاجر التجزئة في مواجهة تاجر الجملة، أو المُنتج في مواجهة الوكيل.
- ليس هناك قواعد نظامية داخل نظام المحكمة التجارية تتعلق بإعادة التوازن المالي للعقد التجاري في حال إذا كان الخلل ناتجا عن حادث فجائي عام غير متوقع، ولا يمكن دفعه مما يجعل الالتزام مرهقا.
- إن الحل لإعادة التوازن المالي للعقد التجاري، والذي اختل؛ نتيجة حادث فجائي؛ مما أدى إلى أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا، هو إعمال نظرية الظروف الطارئة.
- ليتم إعمال نظرية الظروف الطارئة، لا بد من توافر شروطها، كما لا بد أن يكون الحادث الفجائي قبل التنفيذ، أو في أثناء التنفيذ، وليس عند إبرام العقد، وكذلك لا بد أن يكون الحادث عاماً، وليس شخصياً.
- إن العقود لا بد أن تنفذ وفقا لما اشتملت عليه، وبحسن نية، وإن أساس نظرية الظروف الطارئة هو إعمال حسن النية عند تنفيذ العقد، وعدم التعسف في استعمال الحق في ظل ظروف استثنائية، والتمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
- إن القضاء لا بد أن يتدخل؛ لرد الالتزام إلى الحد المعقول مع استمرارية تنفيذ العقد حيث إن الالتزام لم يرقَ إلى مرتبة الاستحالة، كما هو الشأن في نظرية القوة القاهرة، التي يستحيل فيها التنفيذ، ومن ثمَّ يفسخ العقد.
- إن تدخل القضاء يكون بناءً على طلب الطرف المضرور من الحادث الفجائي، وليس من تلقاء نفسه، كما لا يجوز إعمال تلك النظرية من تلقاء نفس المتعاقد.
- إن الحادث الفجائي هو من مسائل الواقع التي تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو أثيرت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. أما الاتفاق على عدم إعمالها فلا يجوز؛ لأن هذه النظرية من النظام العام، ويجوز إثارة هذا الأمر أمام المحكمة العليا؛ لأنه من مسائل القانون.
- يتم إعادة حال العقد على ما كان عليه بعد زوال الحادث الفجائي، وأن رد الالتزام إلى الحد المعقول يكون في فترة الظرف الطارئ وحسب.
- يتأثر أطراف العقد بالظروف الطارئة، كذلك الغير كدائني المتعاقدين ممن هم ليسوا أطرافا في العقد ومن حقهم اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى الغير مباشرة

إذا تقاعس مدينهم عن اللجوء للقضاء؛ لرد الالتزام إلى الحد المعقول بسوء نية بقصد الإضرار بهم.

9.2. التوصيات:

- نوصي أن تقنن نظرية الظروف الطارئة في نظام المحكمة التجارية لإعمال التوازن المالي، وتحقيق العدالة في العقود التجارية، والتي ينظم معظمها نظام المحكمة التجارية، ويكون سد هذا الفراغ التنظيمي عن طريق قواعد آمرة من النظام العام، ويكون نصها المقترح كالتالي "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامه لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".
- نوصي القضاء إعمال سلطته التقديرية في هذا الشأن؛ إعمالاً لنصوص الشرع الحنيف إلى أن يتم الاستجابة بالنص على نظرية الظروف الطارئة في نظام المحكمة التجارية، وسد هذا الفراغ التنظيمي.
- نوصي جمهور الفقه والباحثين تناول هذا الموضوع في مجال القانون الخاص بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة.

نبذة عن المؤلف

آسر محمد أبوضيف أمين

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية، amamin@kfu.edu.sa, 00966509372058

د. أبوضيف دكتوراة قسم القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة القاهرة، أستاذ مساعد، أول من أسس اتجاها تشريعيا لعمليات الترحيل للبضائع في النقل البحري الدولي، ولوجستيات النقل البحري الدولي، عقدا، ومسئولية في مصر والعالم العربي، وله أبحاث بالقانون التجاري والبحري بالعديد من الجامعات العربية ،عمل كمدرس للقانون التجاري والبحري بالجامعات المصرية باللغتين العربية، والانجليزية، عمل بالعديد من مؤسسات المحاماة الدولية، وشغل وظيفة رئيسا للشئون القانونية بالخطوط الملاحية الدولية، عمل كمحام مستقل بالقضاء العالي، ومستشارا تحكيميا في المنازعات التجارية والبحرية الدولية.

المراجع

ابن منظور. (2003). *لسان العرب. المجلد السادس*. القاهرة، مصر: دار الحديث.

الأهواني، حسام. (1955). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الترمانيني، عبد السلام. (1971). *نظرية الظروف الطارئة*. دمشق، سوريا: دار الفكر.

الدغار، سعيد مسفر. (2019). *أحكام الطوارئ في عقود المعاوضات المالية*. المجلد الثاني. الرياض، السعودية: مكتبة التوبة.

السنهوري، عبد الرزاق. (2010). *الوسيط في شرح القانون المدني*. القاهرة، مصر: دار الشروق.

الفراهيدي، الخليل أحمد. (2001). *كتاب معجم العين*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

القليوبي، سميحة. (2013). *شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، العقود التجارية وعمليات البنوك*. الجزء الثاني. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

أبو صالح، سامي. (2004). *قانون الأعمال*. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

بديوي، عبد العزيز. (1984). *الأنظمة التجارية والبحرية السعودية*. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

بربري، محمود مختار. (1982). *قانون المعاملات التجارية السعودي*. الرياض، السعودية: معهد الإدارة العامة.

تناغو، سمير. (2009). *مصادر الالتزام*. الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

جبر، محمد حسن. (1997). *العقود التجارية وعمليات البنوك*. الرياض، السعودية: جامعة الملك سعود.

دويدار، هاني. (2008). *القانون التجاري*. بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.

سلطان، أنور. (2014). *مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سليم، محمد محي الدين. (2010). *نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي*. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجديدة.

غانم، اسماعيل. (1968). *النظرية العامة للالتزام*. مصادر الالتزام. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الفيروزآبادي. (1955). *القاموس المحيط*. بيروت، لبنان: دار الفكر الحديث.

قرمان، عبدالرحمن. (2017). *العقود التجارية وعمليات البنوك*. الرياض، السعودية: مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع.

قضاة، منذر. (2017). *العقود التجارية وعمليات البنوك*. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

مصطفى، ابراهيم. (د.ت.). *المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية*. الجزء الثاني. طهران، إيران: المكتبة العلمية.

المنصوري، خميس صالح. (2017). *نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد*. رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات.

Abn Manzur. (2003). *Lisan Alearab* 'Arabes Tong'. Cairo, Egypt: Dar Al Hadith. [In Arabic]

Abu Salih, S. (2004). *Qanun Al'aemali* 'Business Law'. 2nd edition. Cairo, Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiya. [In Arabic]

Al'ahwanaa, H. (1955). *Alnazariat Aleamat Lil'iiltizami, Masadir Al'iiltazami* 'General Theory of Commitment, Sources of Commitment'. 2nd edition. Cairo, Egypt: Arab Renaissance House. [In Arabic]

Aldaghar, S. M. (2019). *Ahkam Altawari Fa Euqud Almueawadat Almaliati* 'Emergency Provisions in Financial Compensation Contracts'. Riyadh, Saudi Arabia: Library of Repentance. [In Arabic]

Alfirahidaa, A.A. (2001). *Kitab Maejam Aleayn* 'Eye Lexicon Book'. Beirut, Lebanon: House of Revival of Arab Heritage. [In Arabic]

Alfiruzabady. (1995). *Alqamus Almahayt* 'Ocean Dictionary'. Beirut, Lebanon: The House of Modern Thought. [In Arabic]

Almunsuraa, K.S. (2017). *Nazariat Alzuruf Alttariat Wa'athariha Fa Altawazun Al'iiqtasadaa Lileuqdi* 'The Theory of Contingencies and their Impact on the Economic Balance of the Decade'. Master's Dissertation, United Arab Emirates University, Abu Dhabi, UAE. [In Arabic]

Alqulyubaa, S. (2013). *Sharah Qanun Altijarat Almasraa Raqm 17 Lisanat 1999, Aleuqud Altijariat Waeamaliat Albnwk* 'Explanation of Egyptian Trade Law No. 17 of 1999, Commercial Contracts and Banking Operations'. Cairo, Egypt: Arab Renaissance House. [In Arabic]

Alsunahuraa, E. (2010). *Alwasit Fa Sharah Alqanun Almadanaa* 'Mediator in Explaining Civil Law'. Part One. Cairo, Egypt: Dar Al Shorouk. [In Arabic]

Altaramaninaa, E. (1971). *Nazariat Alzuruf Altaariat* 'Contingency Theory'. Damascus, Syria: House of Fikr. [In Arabic]

Bariraa, M.M. (1982). *Qanun Almueamalat Altijariat Alsueudaa* 'Saudi Commercial Transactions Law'. Riyadh, Saudi Arabia: Institute of Public Administration. [In Arabic]

Bidaywaa, E. (1984). *Al'anzamat Altijariat Walbahriat Alsaeudiatu* 'Saudi Commercial and Maritime Regulations'. Cairo, Egypt: Arab Thought House. [In Arabic]

Clarkson, Kenneth W., Miller, Roger Leory and Cross, Frank, B. (2012). *Business Law Text and Cases*.12th edition. Boston, U.S.A: South Western Cengage Learning.

Dewidar, H. (2008). *Alqanun Altijari* 'Commercial Law'. Beirut, Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.

Ghanm, A. (1968). *Alnazariat Aleamat Lil'iiltuzami, Masadir Al'iiltazam* ' General Theory of Commitment Sources of Commitment'. Cairo, Egypt: Arab Renaissance House. [In Arabic]

Jabir, M.H. (1997). *Aleuqud Altijariat Waeamaliat Albnwk'* Commercial Contracts and Bank Operations'. Riyadh, Saudi Arabia: King Saud University. [In Arabic]

Mastafaa, A. (n/a). *Almaejam Alwasit Majmae Allughat Alearabiati* 'Al-Waseet Lexicon, an Arabic Language Collector'. Part Two. Tehran, Iran: The Scientific Library. [In Arabic]

Qadat, M. (2017). *Aleuqud Altijariat Waeamaliat Albnwk* 'Commercial Contracts and Bank Operations'. Riyadh, Saudi Arabia: Al-Rushd Library. [In Arabic]

Qirman, E. (2017). *Aleuqud Altijariat Waeamaliat Albnwk* 'Commercial Contracts and Bank Operations'. Riyadh, Saudi Arabia: Arab World Library for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Riches, Sarah and Allen, Vida. (2009). *Keenan and Riches Business Law*. 9th edition. England, UK: Pearson Longman.

Salim, M.M. (2010). *Nazariat Alzuruf Alttariat Bayn Alqanun Almadnaa Walfaqih Al'iislamaa* 'The Theory of Contingencies between Civil Law and Islamic Jurisprudence'. Alexandria, Egypt: New Publications House. [In Arabic]

Schaffer, R., Agusti, F. and Beverley, E. (2009). *International Business Law and Its Environment*. 7th edition. Boston, U.S.A.: South Western Cengage Learning.

Sultan, A. (2014). *Masadir Alailtizam Fa Alqanun Almadanaa Dirasat Mqarnt Bialfaqih Al'islamaa* 'Sources of Commitment in Civil law Acomparative Study of Islamic Jurisprudence'. Amman, Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Tanaghu, S. (2009). *Masadir Al'iiltuzam* 'Commitment Sources'. Alexandria, Egypt: Al-Wafa Legal Library. [In Arabic]

Unidroit. (1994). *Principles of International Commercial Contracts*. Rome, Italy: Unidroit.